



١٢٠٢٨ رقم إعلان

دعوة للاشتراك في مناقصة عمومية للتعاقد مع شركة مختصة في خدمات الامن والحراسة لحماية حرم ومنشآت النفط في طرابلس

تجري وزارة الطاقة والمياه - منشآت النفط في طرابلس والزهراني - في تمام الساعة **١٣,٢٠** من يوم **الجمعة** الواقع فيه **٢٠٢٢/١٢/٢٠** مناقصة عمومية للتعاقد مع شركة مختصة في خدمات الامن والحراسة لحماية حرم ومنشآت النفط في طرابلس وفق الشروط الواردة في دفتر الشروط المعد لهذه الغاية، ووفقاً للشروط والمواصفات المحددة في لائحة الشروط وملحقها المودعة في الوزارة - مكتب منشآت النفط في طرابلس والزهراني - الكائن في مبني غاريوس - فرن الشباك - المذكورة -، كما يمكن لمن يرغب في الحصول على نسخة منه الحضور ضمن اوقات الدوام الرسمي الطابق **١١**، كما يمكن لمن يرغب في الحصول على نسخة منه الحضور ضمن اوقات الدوام الرسمي مقابل دفعه مبلغاً وقدره **١,٠٠٠,٠٠٠** ليرة لبنانية مع الاشارة الى ان آخر مهلة لتقديم العروض هي الساعة **اللائحة** كثمن يوم **الجمعة** الواقع فيه **٢٠٢٢/١٢/٢٠**.

بیروت فی ١٧ تیریانی ٢٠٢٢



وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط
منشآت النفط في طرابلس والزهراني

الوزير

رقم الصادر:
رقم المحفوظات:
بيروت في: ١٧ تموز ٢٠٢٢

مناقصة عمومية رقم ١٣٢/٢٠٢٢

التعاقد مع شركة مختصة في خدمات الامن والحراسة لحماية حرم ومنشآت النفط في طرابلس

المادة الأولى: موضوع "الالتزام"

يجري تلزيم التعاقد مع شركة مختصة في خدمات الامن والحراسة لحماية حرم ومنشآت النفط في طرابلس على أساس السعر الاندی الذي يقدمه العارض وفقاً للكشف التخميني والملف الفني المرفق.

المادة الثانية: تعريف وأصطلاحات

بهدف تفسير الالتزام ووثائقه، يكون للعبارات التالية المعانى المحددة أدناه:
الفريق الأول: الإداره : وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس ممثلة بالمدير العام للنفط.

الفريق الثاني: الملتم : العارض الرابح: المتعاقد معه أو ممثله أو موظفون أو مراقبوه المفوضون رسمياً لتمثيله في تنفيذ الالتزام موضوع المناقصة العمومية.

"المادة الثالثة: وثائق "الالتزام"

- تتكون وثائق "الالتزام" من المستندات التالية:
 - التصريح/ التعهد وفقاً للنموذج المحدد بالملحق رقم (١).
 - دفتر الشروط الخاصة موقعاً ومحظماً من قبل "الملتم" على كافة صفحاته، وملحقة.
 - التأمين المؤقت لصالح "منشآت النفط في طرابلس" بقيمة ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- (خمسة عشر ملايين ليرة لبنانية) بواسطة إيداع نقدي في صندوق منشآت النفط في طرابلس والزهراني - مكتب بيروت.

المادة الرابعة: "مواصفات العارض والمستندات الداعمة المطلوبة"

- على العارض أن يبرر المستندات الداعمة التالية:
 - ١- صورة عن شهادة تسجيل لدى السجل التجاري مصدقة وفقاً للأصول لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض أو المستند الذي يعلمه.



١٧ تموز ٢٠٢٢

٢- تاريخ تسجيل العارض في السجل التجاري على أن لا يعود لأقل من أربعة سنوات من تاريخ جلسة فض العروض.

٣- أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة.

٤- موضوع الشركة.

٥- صورة عن ترخيص شركة الأمن من وزارة الداخلية والبلديات مصدقة حسب الأصول

٦- كافة الوقouمات الجارية على الشركة بما فيها القضائية.

٧- صورة عن إذاعة تجارية للعارض مصدقة وفقاً للأصول لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، أو المستند الذي يعادلها حسب قانون البلد الذي سجل فيه العارض.

٨- مستند (سند توكيل خطى) يحيز موقع العرض تمثيل الجهة العارضة بصورة قانونية دون أي إلتباس لجهة توقيع كل من العرض والعقد، مصدق وفقاً للأصول لا يعود تاريخ تصديقه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٩- إبراز المستندات الالزامية التي تبين أهلية الشركة للقيام بأعمال مماثلة على الأرضي اللبناني.

المادة الخامسة: مسؤوليات ومهام "الملزم":

- يتوجب على "الملزم" القيام بالمسؤوليات والمهام المنكورة أدناه.

- تأمين حراسة ٢٤/٢٤ في حرم منشآت النفط وحرم منطقة الخزانات.

- ربط جميع نقاط الحراسة ببعضها عبر اللاسلكي الخاص بفرق الحرس للتواصل مع رئيس دائرة الأمن والحراسة.

- تأمين آليات عدد (٢) للقيام بالدوريات والتنقل بين نقاط الحرس كافة.

- تأمين لباس موحد مع عصا خاصة بالحرس لكافة العناصر مع وضع شارة على الملابس توضح اسم الحارس.

- مصباح إنارة يعمل على الكهرباء والبطارية للحارس الذي يعمل دوام ليلى.

- يجب ان يكون جميع العاملين في عقد الامن والحراسة مسجلين أصولاً في صندوق الوطني الاجتماعي مع عقد تأمين صحي، إدارة منشآت طرابلس غير مسؤولة عن أي مرض او حادث يمكن ان يتعرضوا له.

- يتحمل "الملزم" كافة أعباء النقل والتنقل بما فيها بدل النقل المعتمد في لقانون العمل اللبناني.

- يتحمل "الملزم" مسؤولية المناطق الخاضعة للأمن والحراسة من أي عملية سرقة او تخريب قد تحدث.

- يتعاون كامل جهار "الملزم" لرئيس دائرة الامن والحراسة في منشآت النفط ويعمل وفق توجيهاته.

المادة السادسة: واجبات "الادارة"

- تسمح الادارة للعارض أن يزور موقع العمل ضمن الدوام الرسمي ليطلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه إن من حيث طبيعة الأشغال ونوعها ومكانها الجغرافي.

المادة السابعة: عدم تلزم "اللتزام" أو التنازل عنه لفريق آخر:

- لا يحق للملتزم أن يلزم عقد خدمات الامن والحراسة موضوع دفتر الشروط هذا إلى الغير أو التخلی عن كامل أو عن أي جزء من الإلتزام لأي كان، كما عليه أن يعلم الادارة بأي تغيير أو تبدیل في فريق العمل الذي صرخ عنه عند تقديم العرض.
- يعتبر تقديم العروض تسلیماً صریحاً من قبل الملتزم بأنه درس مستندات الإلتزام وعاين موقع العمل وأصبح ملماً بظروف العمل المحلية وطبيعة الأشغال المتقطعة وأن العرض المقدم منه قد أخذ الأمور بعين الاعتبار، كما وأنه يملك الإمکانیات والمقدرة الازمة لتنفيذ عقد الخدمات على أكمل وجه.

المادة الثامنة: مدة "اللتزام":

- مدة الإلتزام هي (١٢) أشهر تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع عقد العمل من قبل وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني على أن تسلم الإداره إلى "الملتزم" أمر مباشرة العمل وتحديد موقع العمل استناداً إلى المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا.
- على الملتزم أن يتسلم موقع العمل أي أمر المباشرة بالعمل، في خلال مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ تبلغه دعوة من الإداره بهذا الخصوص، وذلك تحت طائلة اعتباره ناكلاً ومصادرة كتاب الضمان النهائي المقدم منه.
- على الملتزم تقديم خارطة عمل لتنفيذ الإلتزام لتوافق عليه الإداره، وعليه التقيد التام بهذا البرنامج.
- لا يجوز تمديد المهل المحددة إلا لأسباب أو ظروف قاهرة (حرب، إجتياح، ثورة عصيان أو هزة أرضية)، وعلى الملتزم خلال مهلة عشرة أيام تأيي حدوث الظرف القاهر اعلام الإداره بالوقائع معللاً مدى تأثيرها على حسن سير العمل والمدة المقترنة لتمديدها، وفي حال عدم تقديم الطلب الخطوي ضمن المهلة المذكورة يعتبر الظرف الذي حدث غير قاهر ولا يؤثر على سير العمل.

المادة التاسعة : : جهاز "الملتزم":

- يجب أن يكون "الملتزم" وجهازه من ذوي السلوك الحسن ولـ "الإدارية" الحق بطلب استبعاد أي موظف عند "الملتزم" عن "اللتزام" دون بيان الأسباب.
- على الملتزم في فترة أسبوعين على الأكثر من تاريخ تبلغه أمر المباشر بالعمل أن يعقد على نفقته الخاصة ويعطي إدارة المنشآت صورة مصدقة عن :
- بوليصة تأمين لدى شركة تأمين معترف بها تشمل عماله ضد كل حوادث العمل المنصوص عليها في التشريعات اللبنانيّة.

- إن هذه البوالص لا ترفع المسئولية عن الملتم تجاه الإدراة بالنسبة لكل الموجبات الناتجة عن مواد هذا الإلزام، من المفهوم أن الملتم يبقى وحده مسؤولاً عن كل الأضرار التي تلحق بمعداته دون القيام بأية مراجعات أو مطالبات لدى الإدراة.
- إذا لم يقدم الملتم بمهلة أسبوعين من تاريخ أمر مباشرة العمل إلى الإدراة بoval الص التأمين المذكورة أعلاه، يحق للإدراة آنذاك أن تعقد هذه البوالص على نفقته ومسئوليته.
- يجب أن يقدم "الملتم" خلال أسبوعين من تبلغه مباشرة العمل، جدولًا باسماء الذين سيتم استخدامهم ل القيام بالاعمال المطلوبة ومع إبراز سجل عدلي نظيف من أي جنح او جنائية تحت طائلة إيقاف العقد.

المادة العاشرة : العارضون المقبولون:

- ينحصر حق الاشتراك في استدراج على ان تكون الشركة:
- قد نفذت أعمال مماثلة مع شهادات حسن تنفيذ من العميل
 - مسجلة في السجل التجاري منذ أكثر من ٤ سنوات
 - ان تكون برئبة الذمة من الضمان الاجتماعي.
 - ان تكون مسجلة في وزارة المالية والضربي على القيمة المضافة.
 - تصريح النزاهة وفق الملحق رقم ٤

المادة الحادية عشر الاسعار:

- تقدم الأسعار موقعة ومحتممة من قبل "الملتم" بالدولار الأميركي النقدي حسب النموذج المعتمد من قبل "الادارة" وفق الملحق رقم (٣) جدول الأسعار.
- إن جميع النفقات والرسوم والضرائب التي تفرضها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وغيرها هي على عاتق "الملتم".

المادة الثانية عشر: طريقة دفع المستحقات:

تعتمد طريقة الدفع التالية: مع حفظ حق الإدراة بالتوقيعات العشرية عند كل دفعـة

- تقسم الدفعـات على ١٢ / دفعـة متساوية وشهـرية
- تدفع كل دفعـة خلال الأسبوع من تاريخ تقديم الفواتير عن أعمال الشهر المنصرـم.
- وعند إنتهاء حسن تنفيذ العقد تحرر الحسومـات (١٠ %) ويحرر عندها كتاب الضمان النهائي.

المادة الثالثة عشر: الاستلام المؤقت والنهايـي لـ"الإلزام":

تسليم الأعمـال مؤقتـاً ونهائـياً :

- يتوجب على الملتم، وقبل شهر على الأقل، أن يعلم الإدراة خطـياً عن موعد إنتهاء العقد العـادة للإلزام.

- إذا لاحظت الإدارة وجود أي عيب أو نقص أو عدم تطبيق شروط الإلتزام يحق لها ان تحجز آخر فاتورة مقدمة حتى تصحيح الخل. وإذا لم ينفذ الملتم الموجبات العقد في الفترة المعقولة التي تحددها الإدارة، يحق للإدارة أن تقوم بإجرائها على نفقة الملتم وتحسم من كتاب الضمان التكاليف المتوجبة وكل عطل وضرر ويحق للإدارة ان تلاحق الملتم لتأمين هذه التكاليف والعطل والضرر.

المادة الرابعة عشر : الغرامات:

- إن أي خطأ أو إهمال، أو عدم الامتثال بمواد العقد من قبل "الملتم" أو مستخدميه، سبب أضراراً أو خسارة مادية أو معنوية، يتحمل مسؤوليته "الملتم"، وتحتفظ "الادارة" لنفسها بحق فرض غرامة مالية على الملتم" وفقاً للقوانين النافذة ولا سيما تطبيق الأحكام الخاصة بالملتم الناكل المنصوص عنها في قانون المحاسبة العمومية، ولا سيما المادتين ١٤٠ و ١٣٥ منه.

المادة الخامسة عشر : ضمان جدية العرض:

- حددت قيمة ضمان جدية العرض بمبلغ /٢١,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل. (واحد وعشرون مليون ليرة لبنانية).

- يقدم ضمان جدية العرض بموجب إيداع نقدي في صندوق منشآت النفط في طرابلس والزهراني - مكتب بيروت.

- يعاد ضمان جدية العرض للعارضين الخاسرين بعد انتهاء مدة صلاحية العرض. أما ضمان جدية العرض الخاص بالعارض الذي فاز بالـ "الالتزام" ، فيعاد بعد إمضاء العقد، وبعد أن يسلم "الملتم" الفائز كتاب ضمان حسن التنفيذ الى وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني.

المادة السادسة عشر: ضمان حسن التنفيذ:

- حددت قيمة ضمان حسن التنفيذ ب (١٠ %) من قيمة "الالتزام" ، يقدمه "الملتم" لـ "الادارة" خلال مهلة عشرة أيام عمل من تاريخ تصديق "الادارة" للالتزام.

- يقدم كتاب الضمان لحسن التنفيذ صالحًا لمدة سنة من تاريخ تصدق الالتزام باسم منشآت النفط في طرابلس من أي مصرف لبناني وفق الملحق (رقم ٢).

- يبقى كتاب ضمان حسن التنفيذ مع "الادارة" لحين انتهاء العقد، وذلك ضماناً لقيام "الملتم" بتعهداته ولتأدية ما قد ينشأ عن تنفيذ هذا "الالتزام" من عطل وضرر.

- لـ "الادارة" الحق في أن تقطع من كتاب الضمان حسن التنفيذ هذا أي مبلغ يتربّع على "الملتم" ويتأخر عن تأديته، وعلى "الملتم" أن يكمّل قيمة ضمان حسن التنفيذ بقدر ما تقطع "الادارة" منه خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ إبلاغه ذلك.

المادة السابعة عشرة: الضرائب والرسوم :

- يتحمل "الملتم" الضرائب والرسوم والمصاريف المرتبطة من جراء تنفيذ هذا العقد.

FM

AF

المادة الثامنة عشرة: وضع العروض وتقديمها:

أولاً : يرفق بالعرض المستندات التالية:

- التصريح / التعهد حسب النموذج المعتمد من قبل الادارة وفق الملحق رقم (١) المرفق ربطاً، مع إلصاق طابع مالي بقيمة / ٥٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.
- ابراز إيصال بدفع مبلغ / ١,٠٠٠,٠٠٠ مليون ليرة لبنانية تمثل قيمة سحب دفتر الشروط من مكتب منشآت النفط في طرابلس والزهراني الكائن في بناية غاريوس - فرن الشباك.
- صورة مصدقة عن شهادة التسجيل في وزارة المالية.
- ضمان جدية العرض المطلوب المنصوص عنه في المادة الرابعة عشر.
- صورة مصدقة عن إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للشركة أو المؤسسة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- إفادات عن أعمال مماثلة مع شهادات حسن تنفيذ.
- نسخة عن دفتر الشروط الخاصة وملحقه موقعة ومختومة من قبل العارض على كافة الصفحات.

ثانياً: تقديم العروض:

- تقدم العروض في غلافين منفصلين مختومين يتضمن الأول المستندات المطلوبة في الفقرات السابقة، ويتضمن الثاني العرض المالي على أساس مبلغ مقطوع وفقاً للملحق رقم (٣) المرفق ربطاً، بالأحرف والأرقام ويدون على ظهر كل غلاف محتوياته، وموضوع استدراج العروض، والتاريخ المحدد لإجرائه واسم العارض.
- يوضع الغلافان الأول والثاني ضمن غلاف ثالث موحد مطبوع عليه المديرية العامة للنفط منشآت النفط في طرابلس ويقدم الى قلم المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني الكائن في مبنى غاريوس - فرن الشباك - الطابق الحادي عشر.
- و لا يذكر على ظاهر الغلاف الثالث سوى: موضوع الالتزام والتاريخ المحدد لجلسة التلزم بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صيته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة الرفض.
- تكون الكتابة على الغلاف الثالث بواسطة الحاسوب على ستickerز بيضاء اللون، تلصق عليه عند تقديمه إلى المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني،
- تسلم العروض باليد مباشرةً إلى قلم المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني الكائن في مبنى غاريوس - فرن الشباك الطابق الحادي عشر.
- على أن تصل قبل الساعة الثانية عشرة من اليوم المحدد لغض العروض ولا يعتد بأي عرض يصل بعد انتهاء مهلة تقديم العروض.

المادة التاسعة عشر: تصديق "الالتزام":

- لا يعتبر العقد مكتسباً الصفة القانونية النهائية، ولا يعمل به الا بعد إقترانه بتصديق السلطات المختصة، ولا يحق لـ "الملتزم" أن يطالب بأي تعويض في حال عدم إبلاغه تصديق العقد أو عدم المسير الجزئي أو الكامل بهذا "الالتزام"، ومع ذلك يمكن أن تسدد أتعاب "الملتزم" لجزء من الخدمات المنفذة حسب الأصول بعد تصديق "الالتزام"، شرط أن تقبل الادارة بذلك.

المادة: العشرون مركز إقامة وكيل "الملتزم":

- على الملتزم أن يعين في عرضه مركز إقامة، تبلغ اليه جميع المراسلات المتعلقة بالعقد، بواسطة البريد السريع الخاص، أو بواسطة موظفين مكلفين بالتبليغ، أو إلصاقاً على باب محل إقامة أو مكان عمل وكيل "الملتزم".

- إذا تعذر تبليغ "الملتزم" في محل إقامة وكيله المختار لأسباب مختلفة، كالرفض أو الغياب، أو أي سبب آخر، تعتبر "الإدارة" المكان الصالح للتبليغ، وذلك بواسطة تعليق إعلان على باب "الإدارة" لمدة ثلاثة أيام متالية، ويعتبر اليوم الثالث هو تاريخ التبليغ، وكل التبليغات العائدة للعقد والمتعلقة على باب "الإدارة" تعتبر نافذة بحق "الملتزم" وتقوم "الادارة" بوضع محضر بالواقع.

المادة: الواحد والعشرون ارتباط "الملتزم" بالعقد:


- يعتبر توقيع العقد إقراراً من موقعه بتقاديه بجميع بنود دفتر الشروط الخاصة هذا، ويصبح مقيداً بمضمونه.

المادة: الثانية والعشرون: القضاء الصالح:

- إن القانون اللبناني وحده، والمحاكم اللبنانية المختصة هي المرجع الصالح للبت في كل خلاف يمكن أن يحصل بين "الإدارة" و "الملتزم" سواء من جراء تنفيذ العقد و/أو تفسير كل من العقد أو دفتر الشروط الخاصة وملحقاته.

بيروت في:

وزير الطاقة والمياه


د. وليد فياض

تصريح اشتراك بالمناقصة العمومية

الواقع في من شهر ٢٠٢١ سنة من يوم من الساعة الذي سيجرى في العروض في استدراج أرغب الاشتراك في قبل والمتخذ لي محل اقامة ومضارعاً بالتوقيع من أنا الموقع أدناه بصفي

وأصرح بأنني قد اطلعت على دفتر الشروط الخاص بهذا الاستدراج وملحقاته وأتعهد
بإسم
القىد بجميع أحكام هذا الدفتر.

بیروت فی

طبع مالي بقيمة خمسين الف ليرة لبنانية

رِبْطًا:

- المرفقات المنوّه عنها في دفتر الشروط.

ملاحظات:

- ١- صفة الموقع اسم المؤسسة او الشركة التي يمثلها.
 - ٢- يجب على الموقع ان يكون مفوضاً "رسمياً" بالتوقيع عن المؤسسة / الشركة.

FM

17

مصرف.....

جاتب وزارة الطاقة والمياه - منشآت النفط في طرابلس.

الموضوع : كتاب ضمان لصالحك بناء للأمر السيد.....

ان مصرف..... مركزه..... الممثل
بالسيد..... الموقع عنه ادناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد.....
(او السادة..... او الشركة.....)، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او
للرجوع عنها بان يدفع نقداً "فوراً" دون اي قيد او شرط اي مبلغ تطلبوه به حتى
حدود وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموثق منكم دون اي
موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا بصراحة بان كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن اي ارتباط او
عقد بينكم وبين الامر السيد (او السادة او الشركة.....)
وبانه لا يحق لمصرفنا في اي حال من الاحوال ولا في اي وقت كان ان يتذرع باي سبب مهما كان
نوعه او شأنه او ان يدللي بأية دفوع من اجل الامتناع او تأجيل تأدية اي مبلغ قد تطلبوتنا به بالاستناد
إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن اي حق في المناقضة او في الاعتراض على
طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن اي مسؤول لديكم، او حتى ان يقبل اي اعتراض قد يصدر عن
السيد..... (او السادة..... او الشركة..... او غيره او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.
يبقى كتاب الضمان هذا معيناً "به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله
لتلقاءنا" الى ان تعبدوهلينا او الى ان تبلغونا خطياً" اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ
الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

"يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذها"
منا لهذا الموجب نتخذ لنا اقامة في مركز مؤسستنا في/.

المكان والتاريخ

الصفة

الاسم

التوقيع

ملحق رقم - ٣
السعر

<u>السعر الاجمالي</u>	<u>السعر الافرادي</u>	<u>العدد</u>	<u>نوع الخدمات الحرس</u>
		١٢	داخل المنشآت
		٢٥	حزم الخزانات
		٣٧	المجموع
	١١% TVA (ل.ل)		
	<u>السعر الاجمالي</u>		

السعر يشمل كل المصارييف والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة / \$ و


/ ل.ل

(فقط لا غير).

اسم العارض وتوقيعه

التاريخ

ختم الشركة




ملحق رقم - ٤

ملحق رقم

تصريح النزاهة (خاص بالعارضين)

عنوان الصفة :

الجهة المتعاقدة :

إسم العارض/المفوض بالتوقيع عن الشركة :

إسم الشركة :

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي :

- ١- ليس لنا ، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين أو أقاربهم أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفة .
- ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو إكتشاف تضارب في المصالح .
- ٣- لم ولن نقوم ولا أي من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين أو أقاربهم بمارسات إحتيالية أو فاسدة أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو إقتراحتنا .
- ٤- لم نقدم ، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين أو أقاربهم على دفع أي مبالغ للعاملين أو الشركاء أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة أو لأي كان .
- ٥- نتعهد أن نحترم القوانين اللبنانية والعالمية سيما البريطانية منها، وبعدم دفع أي نوع من أنواع الرشاوى أو المتنقفات أو الهدايا، وأن نتحمل كامل المسؤولية عن أي مخالفة يرتكبها أي كيان أو شركة أو أي شخص يعمل بِإسمنا أو لمصلحتنا لتنفيذ هذا العقد تحت طائلة الملاحقة القانونية وإبطال العقد وحجز كتاب ضمان حسن التنفيذ .
- ٦- نتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو يننقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد ، من أي نوع كان يتناول إنفاقاً للمال العام .
- ٧- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفة عمومية أياً كان موضعها ويقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه. إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة .

التاريخ

الختام :

التوقيع :